

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثالث عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين نببدأ مستعينين بالله سبحانه وتعالى في درس هذا اليوم - [00:16:06](#)

في هذه الجمعة المباركة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيينني فيها واياكم على كل خير وان يمن علينا وعليكم من شكره وذكره سبحانه وتعالى. وما يشرع في هذا اليوم كثرة الصلوة والسلام على النبي عليه الصلوة والسلام - [00:16:23](#)

ومن تيسر له اغتنام اوقات الاجابة وخصوصا في هذا اليوم وهو يوم الجمعة وتحري ساعة الجمعة التي جاءت عن النبي عليه الصلوة والسلام والذي جاء عن اكثر الصحابة رضي الله عنهم انها في اخر ساعة - [00:16:44](#)

من يوم الجمعة وثبت في صحيح مسلم ايضا انها منذ ان يدخل الامام الى ان تقضي الصلوة في هذا اليوم والمعنى تحري وقتها يتحري وقتها القيم رحمة الله انه يشرع التماسها في الوقتين - [00:17:08](#)

وكذلك سائر الاوقات الفاضلة والاحوال الفاضلة وهذا الشهر العظيم كله خير وبركة بل اكثر الاخبار عن النبي عليه الصلوة والسلام ان الصائم له دعوة لا ترد حتى يفطر ولعل يأتي الاشارة الى شيء من هذا وان هذا يشمل جميع - [00:17:29](#)

يومه من بدایة صومه الى فطراه نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم الصيام وان يعيننا واياكم على كل خير بمنه وكرمه ذكر المصنف الحجاوي رحمة الله قوله فطر على رطب - [00:17:54](#)

وتعجیل فطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم فما وقول ما ورد هذا من المصنف رحمة الله ما اتفق عليه العلماء في الجملة ومشروعيه ومبادرة الى الفطر في كل يوم من ايام رمضان. وكذلك - [00:18:19](#)

في غير رمضان من النوافل والمبادرة الى الفطر بما ثبت في الاخبار الكثيرة عن النبي عليه الصلوة والسلام فضيلة تعجیل الفطر والمبادرة اليه ولهذا يسن الفطر حسا وان لم يكن - [00:18:38](#)

عنه شيء فانه يسن الفطر من جهة الحكم وذلك انه معلوم ان المواصلة لها احوال وهندي يدل على انه حين يدخل وقت حين يدخل وقت الفطر فان يشرع ان يبادر الى الفطر حسا او ان ينوي ذلك من جهة - [00:19:02](#)

الحكم والمعنى ومن ذلك قوله رحمة الله هنا على رطب وهذا يبيّن ان الفضيلة تحصل بالمبادرة الى اكل ما تيسر هذا هو المشروع لكن جاء في السنة ما يدل على انه - [00:19:27](#)

يسن ان يبدأ بالشيء الحلو الرطب وهو الرطب على رطب فان لم يجد رطب التمر وان لم يجد تمر فالماء هذا من جهة البداعة. لكن هو يجمع بينهما بين الرطب والتتمر بين الرطب والماء او بين التمر والماء - [00:19:48](#)

وقد جاءت في هذا احاديث عن النبي عليه الصلوة والسلام وشهر الاحاديث في هذا الباب هو حديث انس رضي الله عنه وحديث سلمان ابن عامر وقد روی حديث انس احمد وابو داود والترمذی - [00:20:14](#)

وله ولفظه المشهور ما قال انس رضي الله عنه من طريق جعفر ابن سليمان الطبی عن ثابت ابن اسلم البوناني عن انس بن ما لك رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا افطر افطر على رطبات - [00:20:33](#)

فان لم تكن فتميرات ان لم تكن حشرات مما عادة جرعات مما عليه الصلوة والسلام وهذا الحديث من هذا الطريق بهذا السنّة الجيد. وهو اقوى وثبت الاخبار في هذا الباب - [00:20:58](#)

وهذا الاسناد على شرط مسلم وجعفر بن سليمان ثقة وهو كغيره من الرواية يقع له الخطأ لكن الاصل عدم الخطأ. وان تكلم بعض

العلماء في هذه الرواية فهذه الرواية لها شواهد في المعنى - 00:21:16

ولها اسانيد ولها طرق. عن انس رضي الله عنه مما يدل على ثبوت هذه الرواية لكن اختلف العلماء هل الثابت عن انس رضي الله عنه هذا من فعله او من قوله - 00:21:34

وقد روى الترمذى رحمة الله النسائي الكبرى ايضا من طريق سعيد بن عامر الظبى عن شعبة عن عبد العزىز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - 00:21:50

اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة اللي يفطر على تمر فان لم يجد التمر فليفطر على الماء قد تكلم بعض العلماء في هذا الاسناد منهم الترمذى رحمة الله ونقله عن الامام البخارى وان سعيد بن عامر اخطأ في هذا الخبر - 00:22:05
لكن سعيد بن عامر ثقة امام رحمة الله امام كلمة اهل العلم في توثيقه واضحة من كتب الرجال لكن تكلم بعضهم في هذا الخبر وقالوا انه وهم في هذا الخبر - 00:22:31

وفي روايته عن شعبة عن عبد العزىز بن صهيب. وقالوا ان المعروف في رواية شعبة في هذا الخبر وما رواه شعبة عن عاصم بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن الرياب ام الرايح عن الرياب بنت صلبيح - 00:22:51

عن سلمان ابن عامر الظبى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر الترمذى فانه بركة استنكرها النسائي قال فان لم يجد التمر فليفطر على ماء فانه ظهور. قالوا هذا هو المعروف بالرواية شعبة. رواية - 00:23:10
في اصحابه انفرد سعيد رواه عن شعبة عن عبد العزىز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه وقالوا ان هذا ومن اهل العلم من قال ان هذا لا يعل الخبر - 00:23:33

هذا الخبر عن انس رضي الله عنه كما انه محفوظ من من فعله عليه الصلاة والسلام كما روى انس وهو محفوظ من قوله هذا لا يضر فان شعبة رواه عن - 00:23:49

عبد العزىز بن صهيب عن انس ورواه شعبان عاصم سليمان عن حفصة بنت سيرين الربع بنت وصلبيح ومن رايح عن سلمان ابن عامر الظبى هذا يشهد لهذا والخبر اذا جاء من طريقين - 00:24:07

من طريقين يبعد الخطأ في مثل هذا لو كان انفراد بمثل هذا لكن ما دام انه رواه غيره عضد روايته بهذا الطريق فهو يشهد لهذا الخبر. وكذلك رواية الرياب وان كانت هي ليست بالمعروفة لكن - 00:24:27
كون هذا الخبر جاء من هذا الطريق مما يدل على انه معروف فلفل اصل عدم التخطئة وعدم الوهم. خاصة ان انس رضي الله عنه جاءت عنه في هذا الفاظ اخرى في هذا الباب - 00:24:50

وقد روى ابن خزيمة رحمة الله والحاكم بسند ظاهره انه لا بأس به عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان صائما اذا كان صائما فانه يفطر - 00:25:06

على التمر والماء على التمر والرطب واي على التمر والرطب اذا كان صائما فانه يفطر على التمر والرطب على الماء والرطب واذا كان في الشتاء فانه يفطر على التمر والماء على التمر والماء - 00:25:25

وهذا ايضا يبين انه عليه الصلاة والسلام يفطر اما على الرطب التمري ويكون معه احدهما وهو جار على حال يحال عليه الصلاة والسلام بحسب ما تيسر بمعنى انه لا يتكلف - 00:25:48

مفودا ولا يرد موجودا صلوات الله وسلامه عليه. فلما كان في الصيف في الغالب ان الرطب يكون متوفرا ويكون كثيرا كان يقدم له عليه الصلاة والسلام ولما كان في الشتاء يكون قد تم قد تمر الرطب فانه يقدم له التمر. ويكون الماء مع كل - 00:26:11

من الرطب او التمر هذا هو المتحصل من الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. وجاءت الفاظ اخرى ايضا عن اسم. فهذه الاخبار باختلاف طرقها واختلاف الفاظها وتوافقها في المعنى. فمما يبين انها محفوظة وان له عليه الصلاة والسلام - 00:26:38

وان له عليه الصلاة والسلام احوالا في تناوله لفطره صلوات الله وسلامه عليه وهذا مما يبين حسن اختياره بابي هو وامي صلوات الله وسلامه عليه. في اختياره لطعامه لما يكون اوفق للبدن. وهكذا كان عليه الصلاة والسلام حتى في حالة فطره. وكان يحب الحلو -

البارد صلوات الله وسلامه عليه. ومن ذلك ايضا اذا اشتمل سمع له الماء البارد مع الحلو. من رطب وتمر من رطب وتمر وهذا ايضا اذا كان في ايام الصيام كان اوفق للبدن. لأن البدن او المعدة تكون خالية - [00:27:29](#)

والكبد ايضا تكون جائعة. تكون جائعة وعند ذلك فان انفذ ما يصل الى البدن والى ايضا العروق الماء والرطب. فلهذا يأكله ثم بعد ذلك يندفع للعروق ويسيير في البدن من احسن ما يطلب للبدن في هذه الحال كما نبه على ذلك العلماء. واتفق عليه اهل الطب ان من اوفق [00:27:51](#) -

فيما يكون للبدن في حال خلو المعدة وخاصة في ايام الصوم ان يبدأ بالشيء الحلو من الرطب وهذا هو الاوفق ويكون معه الماء فيكون سهل الامتصاص ويكون فيه قوة للبصر ورد القوة البصرية - [00:28:26](#)

وهذا فيه ايضا نوع تألق واختيار فيما جاء في السنة وان هذا هو المطلوب وفيه انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يكثر من الطعام في حال الفطر. وهذا لا شك انه اطيب للبدن - [00:28:48](#)

واقوم له لأن المعدة اذا كانت خالية فإنه يرفق بها بان يأكل هذا التمر ويشرب الماء ويسري في البدن سيرا خفيفا فيتغذى به احسن الغذاء هذا هو هديه عليه الصلاة والسلام. وليس المعنى انه يريد ان يملأ جوفه وبطنه مرة واحدة - [00:29:08](#)

ويسبب له الضرر فهذه هي اصول الصحة لكي ينتفع من صومه والا فإنه لا ينتفع من صومه. فالمقصود انه هو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام والذي جاء في الاخبار في هذا الباب وجاءت اخبار اخرى لكن في ثبوتها نظر وانه كان يفطر على شيء لم - [00:29:39](#)

لم تمسه النار الى غير ذلك لكن الشيء الذي جاء عنه فيما يظهر والله اعلم اما انه من قوله وفعله يعني ثبت من قوله ومن فعله وفي حديث سلمان ابن عامر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام وهو ايضا عند احمد وابي داود والترمذى - [00:30:05](#)

انه قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر جاء كما تقدم في الرواية الاخرى عند الترمذى فإنه بركة. فان لم يجد التمر بل يفطر على الماء فإنه طهور وفي حديث - [00:30:30](#)

المتقدم كذلك على الرواية الاخرى. وفي حديث انس الذي من فعله عليه الصلاة والسلام انه يبدأ بالرطب لكن لما كان التمر في الغالب هو المتيسر. وهو الاكثر وهو الموجود فإنه يفطر عليه. فان تيسر له رطب كان اولى. كان اولى ويكون معه الماء - [00:30:48](#)

هذا هو المشروع له. ولهذا قال فإنه طهور. وقال في التمرة الاخرى فإنه بركة. والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا حث على التمر حث على التمر في السحور وفي الفطر. كما انه هو الذي جاء في سنته في الفطر - [00:31:15](#)

كذلك هو الذي جاء في سنته في السحور. قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند ابي داود بساند صحيح نعم سحور المؤمن التمر نعم سحور المؤمن التمر وسماه الغذاء المبارك في حديث عرباض ابن سياره عند النسائي يعني حين - [00:31:40](#)

يببدأ به او حين يتسرح عليه. وكذلك في حال الفطر وكذلك في حال الفطر ولذا شرع آآ ذلك فان لم يجده هل يعتاد عنه بشيء حلو هذا مما وقع فيه خلاف بين اهل العلم فكثير من - [00:32:06](#)

قال اذا لم يجد رطبا يفطر على شيء له حلاوة كالعسل ونحوه والله اعلم. المقصود انه يفطر على ما تيسر والله اعلم انه يفطر على على الرطب فان لم تكن فتميرات فان لم تكن - [00:32:27](#)

فعلى الماء فان لم يجد فعلى ما تيسر فان عدم فما وقول ما ورد. وقول ما ورد في هذا الباب. الذي ورد في هذا الباب عن - [00:32:45](#)

عليه الصلاة والسلام ما رواه ابو داود من حديث مروان بن سعد المقوى عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قال اللهم لك صمت وعلى ذهب الطما - [00:33:03](#)

العروق ثبت الاجر ان شاء الله هكذا رواه ابو داود الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وهذا يقوله عند فطري وكذلك ايضا

حين يبتداً يسمى ويذاع بما تيسر يذاع عند فطراه - [00:33:18](#)

وجاء اخبار اخرى اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت هذا رواه ابو داود من ولاية معاذ ابن زهرة وهو مرسى ضعيف وايضا جاء عن عبد الله ابن عمرو انه عند ابن ماجة انه كان اذا افطر قال اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر - [00:33:42](#)

كما قال كما قال عبد الله ابن عبيدة ابى مليكة عن عبد الله ابن عمرو انه سمعه يقول ذلك عند فطراه اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي. يسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر له - [00:34:05](#)

والمعنى يذاع بما تيسر اه ما ورد ولا يقييد الدعاء ولا يقييد الجماع من الكلمات لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحب الجماع من الدعاء صلوات الله وسلامه عليه - [00:34:25](#)

الصائم كما تقدم يذاع في جميع يومه وكلما كان من اخر النهار فانه احرى بالاجابة. اذ اخر اليوم افضل من اوله اخر اليوم افضل من اوله وآخر الليل افضل من اوله. وهكذا كثير من الاعمال والايام او اخرها افضل من اولها - [00:34:46](#)

في رمضان او اخره اخره افضل من اوله العشر الاخير. وعشرين ذي الحجة اخرها افضل من اولها. والجمعة ايضا افضل اخرها افضل من اولها. وهكذا سائر اه ما جاء في كثير من الاعمال والاحوال والايام - [00:35:14](#)

شهدوا المسلم في الدعاء في هذا اليوم. وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام عند احمد والترمذى انه من روایة ابی مدللة عن ابی هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث دعوات مستجابات - [00:35:34](#)

ثم ذكرنا الصائم حتى يفطر. الصائم حتى يفطر وجاء عند الترمذى حجة عن حجة عند الترمذى ايضا الصائم حين يفطر. الصائم حين يفطر. لكن روایة الصائم حتى عن ابی هريرة اقوى من روایة حين يفطر - [00:35:55](#)

اقوى من روایة حين يفطر. وجاء هذا الحديث من طرق. جاء عن انس عند البیهقی ايضا جاء عن انس عند البیهقی انه قال ذلك وانه يعني مستجاب دعوته وهذا يبين ان الصائم يذاع في جميع يومه ان الصائم يذاع في جميع يومه ويكون دعاؤه في اخر اليوم - [00:36:19](#)

اقرب واحرى للاجابة فليتحرج وليجتهد في الجماع من الدعاء وكثرة الثناء عليه سبحانه وتعالى مع المبالغة واللاحاج في سؤال الله سبحانه وتعالى من خيري الدنيا والآخرة. ولا يحقر من المسألة شيئا من مصالحة كلها - [00:36:47](#)

واعظمها مصالح في دينه وآخرته. ويسائل ربه مصالحة ان ييسر اموره ومصالحة في دنياه يذاع الله سبحانه وتعالى ويلح ويقبل عليه سبحانه وتعالى مع الحسن الظن والاخلاص في الدعاء مسألة فهذا الحديث اختلف فيه فمن جوده قال ان له شواهد تقويه - [00:37:09](#)

يا له شواهد تقوى ايضا لعله مما يشهد له ما رواه ابن ماجة رحمه الله ما رواه ابن ماجة رحمه الله من طريق اه اسحاق ابن عبيدة الله من طريق اسحاق - [00:37:39](#)

ابن عبيدة الله عن ابن ابى مليكة عن عبدالله ابن عمرو رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان للصائم دليل ان للصائم لدعوه ما ترد. ان للصائم لدعوه ما ترد. وهذا الحديث من اهل العلم من صحيحه - [00:37:57](#)

منهم من ضعفه ومنهم من توقف فيه والحديث من طريق اسحاق ابن عبيدة الله واختلف فيه هل هو اسحاق بن عبيدة الله او اسحاق بن عبدالله وهل هو اسحاق؟ بن عبيدة الله - [00:38:18](#)

خولاني ابو اسحاق ابن عبيدة الله ابن ابى مليكة يعني هو اخو عبدالله هو اخو عبدالله ابن عبيدة الله ابن ابى مليكة الذي روى عنه. واختلف فيه وقد رجح الحافظ انه - [00:38:34](#)

ليس اخا ابن ابى مليكة ولهذا قال كثير من اهل العلم انه مجهول ومنهم من قال انه معروف وذكروا توثيقه عن ابى زرعة لكن هذا وهم فلهذا حصل ترد في هذا الخبر - [00:38:52](#)

لكن القول بأنه اخ ابن عبيدة مليكة هذا آآ يعني يقوى لانه وصف بالمدني ولانه روى عن ابن ابى مليكة وعبد الله ابن عبيدة الله ابن ابى مليكة عبده الله بن عبيدة الله بن ابى مليكة - [00:39:13](#)

فقيل انه روى عن أخيه. روى عن أخيه وإذا كان كذلك يحتمل أنه ضبط الرواية خاصة أن ابن أبي مليكة ذكر في الحديث قصة وذكرها إسحاق بن عبيد الله. ومن دلائل ثبوت الخبر أن يكون في قصة - [00:39:33](#) ويكون الراوي ذكر القصة أو ذكر الواقع في الحديث. وإن كانت القصة مجرد حكاية مثل ما في هذه الرواية عن ابن أبي مليكة أن عبد الله ابن عمرو العاص رضي الله عنهما كان يقول اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل - [00:39:53](#) ان تغفر لي ان وكان يدعوه بهذا. فهذا الخبر شاهد او يعني يكون كونوا متقويا اه بما جاء في هذا الباب. جاء في هذا الباب. وهذا في باب الشواهد في اصل قد - [00:40:13](#)

قرر ثبوت واتفاق العلماء عليه من حيث الجملة. ومشروعية الدعاء في هذا الوقت. مشروعية الدعاء في هذا الوقت وقد يشهد له الحديث المشهور عن انس رضي الله عنه الرواية انه عليه الصلاة والسلام افطر عند سعد ابن انه عليه الصلاة والسلام افطر عند سعد ابن عبادة. يعني يعني فاتورة الغداء الطعام - [00:40:33](#)

من اول النهار انه دعا عليه الصلاة وانه دعا النبي عليه الصلاة والسلام الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام لما فرغ قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة. افطر عندكم الصائمون - [00:40:58](#) وهذا فيه دلالة على فضل فطر الصائم وان الصائم فطره له فضله له فلهذا يعني هو شاهده معنا وان كانت شهادته في المعنى اقوى من جهة فضل تقطير الصائم. فضل تقطير الصائم - [00:41:18](#)

وهذا قد جاء في حديث عطاء بن ابي رياح عن زيد بن خالد الجهنمي عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال من فطر صائما فله مثل اجره لا ينقص من اجر الصائم اه يعني شيئا لا ينقص من اجر الصائم شيئا - [00:41:42](#) افطر صائما وهذا الحديث تكلم فيه عليم ديني وقال انه لم يسمع عطاء بن ابي رياح من زيد ابن خالد الجهنمي. ومنهم من قال لا يبعد ان يكون لان عطاء بن ابي رياح كان بتابعي كبير رحمة الله تابعي وادرك وادرك - [00:42:02](#) مدة من حياة سعد ابن عبادة رضي الله عنه لانه متقدم الولادة الذي هو عطاء ابن ابي رياح ووفاته سنة عشرة ومئة وقد بلغ المئة رحمة الله فلذا آآـ قيل انه لا يعل بذلك خاصة ان الخبر ثبت باسناد صحيح. عن عائشة رضي الله عنها موقوفا عليها عند النسائي في - [00:42:24](#)

انها قالت رضي الله عنها مفترض صائما فله مثل اجره. وهذا الخبر عنها قد يقال انه لا يقال من قبل الرأي وذلك ان هذا التقدير بالاجر لا يجزم به الصحابي وخاصة مثل عائشة رضي الله عنها اللي تأخذ عين النبي مباشرة - [00:42:50](#) رضي الله عنها لا تجز مثل ذلك الا عن توقيف. والصحابي رضي الله عنه قد ينشط ويذكر الخبر مرفوعا وقد يضعف مثلا او يعني يكون في مقام المدارسة او في مقام السؤال فيقوله دون ان - [00:43:10](#)

يسنده لسبب من الاسباب المقصود ان هذا ايضا شاهد في المعنى لفظ تقطير الصائم. والمقصود انه يجتهد الصائم في فعل الخيرات وتحصيل المبرات ويجتهد في ان يكون صيامه على الوجه المشروع والمعمول في ذلك على حسن الظن بالله - [00:43:30](#) تعالى والاجتهاد في سؤاله القبول سبحانه وتعالى اه كما تقدم الدعاء في هذا الموطن من افضل المواطن مما ترجى فيه الاجابة خاصة في ختام هذا العمل وهو صيام رمضان في كل يوم في ختام صيامه في كل يوم - [00:43:55](#)

قال وقول ما ورد يعني مما ورد وهذا وهذا الذي ورد يعني جاء شيء مرفوع وجاءت اثار في هذا الباب عن بعض الصحابة وعن غيره مما يدعو به المكلف وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى فان العبد يدعو الله سبحانه وتعالى ويسأله بما فتح الله - [00:44:21](#) عليه من الدعوات لا حجر في هذا. كل يدعو بما فتح الله عليه من سؤاله من خيري الدنيا والآخرة. قال رحمة الله ويستحب ويستحب القضاء ويستحب القضاء متتابعا. ويستحب القضاء متتابعا - [00:44:45](#)

قوله ويستحب القضاء متبعد. الاستحباب للتتابع اما نفس القضاء فواجب بالاجماع ولهذا عبارة الاقناع احسن. فقال في الاقناع ويستحب التتابع في القضاء فورا. يستحب التتابع للقضاء وش تحبوا تتابعوا فورا في قضايا يستحبوا التتابع فورا في قضايا. فافادنا - [00:45:09](#)

فاندتين اولا انه جعل الاستحباب للقضاء افادنا فائدة اخرى ان القضاء المشروع ان يكون فورا و هذه العبارة اتفق
ويستحب التتابع فورا في القضاء. اتجه الاستحباب الى التتابع - [00:45:37](#)

وكذلك الى الفورية في القضاء. الى الفورية في القضاء. اما نفس القضاء فانه واجب بلا خلاف من كان مريضا عدة من ايام يعني
فافطر فعليه عدة من ايام اخر والتتابع في القضاء هذا - [00:46:08](#)

اه استحباب التتابع في القضاء هذا هو قول جمهور العلماء وذهب بعض العلماء يروى عن بعض المتقديم
وهو قول داود انه يجب التتابع في القضاء يجب التتابع في القضاء - [00:46:30](#)

الله اعلم بما استدلوا يعني ذكر بعض اهل العلم حديثا في هذا الباب قطني يعني من جهات دلالتهم هم لكن من جهات الاثر من جهة
الخبر مرفوع ان امه جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:46:49](#)

من كان عليه صوم من رمضان فليس رده ولا يقطعه. من كان عليه صوم من رمضان فليس رده ولا يقطعه. وهذا الحديث لا يصح هذا
الحديث لا يصح ويمكن والله اعلم ان يكون - [00:47:08](#)

دليلهم في هذا ان القضاء يحكي الاداء والاداء يجب التتابع فيه. والاداء يجب التتابع فيه فانه يجب ان يؤدي اه القضاء على صفة
الاداء والاداء رمضان يجب التتابع فيها لكن هذا ضعيف - [00:47:25](#)

لان الاية اطلقت للقضاء اطلقت عدة من ايام اخر وهذا يبين انه يقضى في ايام اخر لكن دلت السنة والمعنى انه لا
يجوز تأخيره. ولهذا قال ولا يجوز - [00:47:53](#)

الى رمضان اخر. ويجوز الى رمضان رمضان وان كان ممنوعا من الصرف لكنه مصروف هنا لانه منكر ومن شرط العالمية مع زيادة الالف
والنون التعريف بشرط زيادة شاطئ ما يمنع الصرف اذا كان فيه الف ونون زائدتان - [00:48:20](#)

ان يكون علما فاذا نوكر في هذه الحالة فانه يصرف الى رمضان يعني اي اخره الى اي رمضان الرمضانات اخر اخر هذه ممنوعة من
الصرف للوصفيه والعدل اخر عن وزن الفعل - [00:48:49](#)

نعم والعدل على وفعل اخر وعلى فعل معدولة من الآخر فلهذا قال ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر وفيه دلالة على انه لا يجوز
تأخيره. قول يستحب القضاء متتابعا - [00:49:13](#)

ايضا وانه لا يجوز تأخيره هذا ظاهر انه يقضي في اي ايام السنة في اي ايام السنة واخذ من هذا كثير من اهل الصحابة
والتابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا انه يقضي في اي ايام السنة - [00:49:32](#)

الا في ايام العيد التي جاء بالسنة بعد صومها. هذه الايام التي لا تصام خمسة لا تصام مطلقا وهي عيد الاضحى وعيد
الفطر وايام التشريق خمسة. وهناك يوم الجمعة لا يصوم لا يخص. لا يخص - [00:49:55](#)

وحدة واما السبت في الصحيح ان حديثه لا يثبت النهي عنه هذا لعله يأتيانا ان شاء الله اه وفي هذا دلالة على انه
يجوز في اي ايام العام - [00:50:19](#)

سواء صام مثلا بعد رمضان مباشرة في شوال بعد العيد مثلا في ايام البيض الاثنين والخميس صام في عشر ذي الحجة الصحيح انه
يجوز. هذه مسألة بما يتعلق اولا في - [00:50:35](#)

انه يقضي في اي وقت لكن هل يصومه؟ هل يصوم قضاء رمضان في ايام فاضلة منصوصة اختلف اهل العلم كما تقدم بعض اهل
العلم اطلق للاطلاق في الاية. فالله سبحانه وتعالى اطلق - [00:50:56](#)

ولم يخص وقتا من وقت ولا زمان من زمان. بعض اهل العلم قال ليفرغوا اي الايام الفاضلة التي وردت فيها نصوص خاصة للتطوع.
ويجعل قضاءه قبل عند من اشترط ان ولا يصوم - [00:51:16](#)

لا يصوم النفل قبل الفرض قال يصوم قبل. ومن قال انه يجوز ان يصوم النفل قبل فطر قالوا انه آله ان يصوم فيها نفلا ويؤخر
القضاء بعد ذلك وان كان لم يصومه. هذه مسألة اخرى لكن الكلام مصب الان على - [00:51:40](#)

مسألة تخصيص هذه الايام الفاضلة بالقضاء له ان يقضي الانسان عليه مثلا تسعة ايام من رمضان. قضاء تسعة ايام رمضان. فقال انا

اريد ان اقضيها في تسع ذي الحجة من يعني من واحد ذي الحجة الى - 00:52:02

يوم عرفة نريد ان نجعلها في هذه الايام التسعة لباس طيب هل يحصل له ماذا يحصل له؟ هل يحصل له اجر الواجب والاجر المستحب او يحصل له الاجر الواجب او لابد من النية فيه خلاف ايضاً. من اهل العلم قال انه يحصل له اذا صام تسع ذي الحجة يحصل له قضاء الواجب عليه - 00:52:25

من تلك الايام التي لم يصمتها ويحصل له فضل صوم عشر ذي الحجة الوارد في النصوص عنه عليه الصلاة والسلام ابن عباس حديث ابن عمر وغيرهما واشهر احد ابن عباس ما من ايام وصله - 00:52:54

اعظم عند الله من هذه الايام الحديثة والصوم من اجل وافضل الاعمال وقالوا يحصل له قضاء الواجب ويحصل له فضل التطوع فيها وذلك انه آياً يشرع فيها العمل الصالح وهذه أيام يشرع قضاها - 00:53:12

وهذه اطلقت النصوص هنا اطلاقت ولم تقيد تلك النصوص القضاء في يوم بوقت دون وقت. وكذلك هذه الايام الفاضلة لم تخخص عملاً دون عمل فيحصل العمل الصالح سواء كان ذكرًا او صوماً وسواء كان هذا الصوم صوماً واجباً او صوماً مستحبًا. وهذه القاعدة في الاطلاق - 00:53:36

يطلق النصوص كما اطلقها الشارع. وهذه هذه طريقة كثيرة من اهل العلم في الاطلاقات التي تأتي في هذا الباب لا نقدها نقول لا يحصل لك الفضل الا اذا نويت كذا. اقول من اين الدليل - 00:54:03

وهذا لا شك يعني طريقة جيدة في هذا الباب لكن الطريقة الثانية وهي انه يخلص هذه الايام لصوم التطوع حتى يجمع بين الفضليتين يجمع بين الفضليتين يخلصها لصوم التطوع. صوم الفريضة يجعله في وقت اخر - 00:54:18

على ما تقدم اما قبل ان يصوم التطوع او بعد ان يصوم التطوع على الخلاف في هذه المسألة ولعل ان يأتي الكلام فيها ان شاء الله وهذه المسألة قد اختلف فيها عمر رضي الله عنه - 00:54:46

وعلي رضي الله عنه وهي من او من آياً او من ارفع ما ينقل من الخلاف في هذه المسائل. فروى ابن أبي شيبة عن شريك ابن عبد الله بن عبدالله بن النخاعي رحمه الله روى عنه ان عمر رضي الله عنه عن عمر الاسناد كله آياً استناد الطريق الاسود - 00:55:00

ابن قيس عن ابيه عن عمر اه انه من طريق شريك هنا ان عمر رضي الله عنه كان لا يرى بأساً ان يصوم قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وروى ابن أبي شيبة من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه انه كان يكره ان يصوم قضاء رمضان في عشر ذي الحجة - 00:55:22

وروى ابن ابي شيبة بائناد صحيح عن ابي هريرة انه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة فقوله شاهد او مؤيد لقول عمر رضي الله عنه وهذا كما تقدم - 00:55:48

اللي في الآية في القضاء دون تقييد ومن اهل العلم من قال انه ايضاً ينبغي له اذا حضرت هذه الايام ان ينوي للاعمال بالنيات ان ينوي يعني ان ينوي القضاء لكن مع ذلك يكون قصده - 00:56:07

لذلك آياً فضل هذه الايام ثم هذا ينبغي على مسألة اخرى وهو ان هذا صيام في هذه الايام وصومها مستحب من اراد ان يصومها وصوم رمضان واجب فاذا كان اتحد الوقت والزمان - 00:56:26

والفعل ولم يتناهى جميعاً فصامها ونوى صامها فانه في هذه الحال اذا نوى صوم التطوع داخلاً تبعاً ويفعني صوم فرضها يعني عن نفتها ويحصل له اجر الفرض لانه قصد اليه ويدخل - 00:56:50

وتطوعاً تبعاً على هذا العصر والله اعلم. فلا جل هذا وقع ما وقع من خلاف في هذه المسألة هذه هي المسألة الاولى في مسألة قضاء رمضان مسألة قضاء رمضان والمسألة الأخرى في هذا الباب - 00:57:14

هو مسألة التطوع قبل القضاء تطوع قبل القضاء هو مبني على هذا اذا قيل انه لا يتطوع قبل القضاء فعلى هذا لا ترد هذه المسألة الا لمن صام يعني اذا قيل - 00:57:37

انه لا يتطوع قبل القضاء لا يتطوع قبل القضاء فعليه ان يصوم الواجب الواجب عليه ولا يرد لانه حين يصومها وهو عليه قضاء

بعضهم قال لا يقبل وهو المشهور المذهب احمد رحمه الله - 00:57:59

لا يقبل التطوع قبل القضاء استدلوا بحديث ورد في ذلك حديث رواه احمد رحمه الله من طريق ابن لهيعة وفيه انه يعني لا يقبل منه ان تؤدي نافلة قبل فريضة. وهذا حديث اسناده ضعيف. وايضا هو متزوك الظاهر اه كما يقول صاحب المغني رحمه الله - 00:58:21
فال الحديث لا يصح في هذا الحديث لا يصح في هذا وينظر الى دليل اخر في المسألة وقد يقال والله اعلم كما في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترضته عليه. ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل - 00:58:49

فانه يكون التقرب الى الله بالنوافل بعد الفرائض من جملة هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم وتحتاج الى مزيد من النظر فلعله يأتي مزيد من الكلام عليها في درس اخر. اسئل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد منه وكرمه. وصلى الله - 00:59:09

مباركة على نبينا - 00:59:32